



وحدة المعلومات المالية

دليل إرشادي بشأن الإبلاغ عن

العمليات التي يشتبه علاقتها بأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تمهيد:

- يهدف هذا الدليل إلى تقديم الإرشادات والتعليمات للجهات الملزمة بالإبلاغ بناءً على القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح) وذلك لضمان تنفيذها المتطلبات الخاصة بالإبلاغ عن العمليات التي تشتبه ارتباطها بأنشطة غسل الأموال و/أو تمويل الإرهاب، الأمر الذي سيسهم في ضمان الوفاء بالالتزامات القانونية والتي تتوافق بلا شك مع المعايير الدولية ذات الشأن كتوصيات مجموعة العمل المالي الأربعين والتوصيات الخاصة التسع والمساهمة الإيجابية في تنفيذ خطة مكافحة غسل الأموال على المستوى الوطني.



- تؤدي تقارير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة دوراً مهماً وحيوياً في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتطلع وحدة المعلومات المالية لضمان أن تلتزم الجهات المبلغة برفع تقاريرها بالجودة والكفاءة المناسبين.

التزامات الجهات المبلّغة

الجهات الملزمة بالإبلاغ عن العمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

استناداً لأحكام المادة (١٨) من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٠م

تلتزم الجهات المبلّغة بموجب أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن تقوم

بإرسال تقارير عن العمليات التي يشتبه علاقتها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى وحدة

المعلومات المالية إذا توافر لديها اشتباه أو أسس معقولة للاشتباه بارتباط أي عمليات مالية

بجريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب.


واستناداً لأحكام المادة (١٨) من القانون، تشمل الجهات المبلّغة:



المؤسسات المالية

أي شخص يزاول، كعمل تجاري، نشاط أو أكثر من الأنشطة أو العمليات التالية لصالح العميل أو بالنيابة عنه:


- (١) قبول الودائع وغيرها من الأموال القابلة لإعادة السداد كالخدمات المصرفية الخاصة .
- (٢) الإقراض .
- (٣) التأجير التمويلي.
- (٤) تحويل النقود أو الأشياء ذات القيمة.
- (٥) إصدار وسائل الدفع كبطاقات الائتمان والسحب والشيكات والشيكات السياحية والحوالات المالية والشيكات المصرفية والأموال الإلكترونية، أو إدارتها.
- (٦) الالتزامات والضمانات المالية.
- (٧) التداول أو الاتجار في أدوات السوق المالية كالشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع والمشتقات المالية، والصرف الأجنبي، وأدوات صرف العملة، وأسعار الفائدة، والمؤشرات، والأوراق المالية القابلة للتحويل، وعقود السلع المستقبلية.
- (٨) المشاركة في إصدارات الأوراق المالية وتوفير الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات .
- (٩) تولي إدارة المحافظ الفردية أو الجماعية.



- (١٠) حفظ النقد أو الأوراق المالية السائلة بالنيابة عن الغير أو إدارتها.
- (١١) استثمار الأموال أو النقود أو إدارتها أو تشغيلها بالنيابة عن الغير.
- (١٢) تغطية أو إصدار وثائق التأمين على الحياة وغيرها من أنواع التأمين المتصلة بالاستثمار بصفة مؤمن أو وسيط لعقد التأمين.
- (١٣) تبديل النقود أو العملات.

الأعمال و المهن غير المالية المحددة

- (١) سمسرة العقارات، متى باشروا معاملات تتعلق ببيع أو شراء عقارات أو كلاهما لصالح العملاء.
- (٢) تجار المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة، متى شاركوا في معاملات نقدية تعادل قيمتها (٥٥.٠٠٠) خمسة وخمسين ألف ريال على الأقل مع عملائهم.
- (٣) المحامون والوثقون وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين أو المحاسبين، سواء كانوا يمارسون مهنتهم بشكل حرّ أو كانوا شركاء أو موظفين متخصصين في شركات متخصصة، وذلك عند إعدادهم أو تنفيذهم أو قيامهم بمعاملات لصالح عملائهم فيما يتعلق بأي من الأنشطة التالية :



(أ) شراء أو بيع العقارات.

(ب) إدارة أموال العميل أو أوراقه المالية أو أصوله الأخرى.

(ج) إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية الأخرى.

(د) تنظيم المساهمات في إنشاء أو تشغيل أو إدارة الشركات أو الجهات الأخرى.

(هـ) إنشاء أو تشغيل إدارة الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية.

(و) بيع أو شراء الجهات التجارية.

(٤) مقدمو خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية والشركات الأخرى، وذلك عند

إعدادهم أو قيامهم بمعاملات لصالح العميل على أساس تجاري، وتشمل هذه الخدمات :

(أ) العمل بصفته وكيل مؤسس للأشخاص الاعتبارية.

(ب) العمل بصفته، أو الترتيب لشخص آخر للعمل بصفته، مدير أو أمين شركة أو


شريك في شركة أو منصب مماثل فيما يتعلق بأشخاص اعتبارية الأخرى .

(ج) توفير مكتب مسجل أو مقر عمل أو عنوان مراسلة أو عنوان إداري ، لإحدى

الشركات أو الشراكات أو لأي شخص اعتباري أو ترتيب قانوني آخر.

(د) العمل بصفته، أو الترتيب لشخص آخر للعمل بصفته، أمين لأحد الصناديق

الاستثمارية المباشرة.



هـ) العمل بصفته، أو الترتيب لشخص آخر للعمل بصفته، وكيل مساهم لصالح

شخص آخر.

المنظمات الغير هادفة للربح

أي كيان قانوني أو منظمة تقوم بجمع أو صرف أموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو

تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو للقيام بأي نوع آخر من أنواع الأعمال الخيرية.

المحامون والموثقون وأصحاب المهن القانونية المستقلين

بموجب المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لا يلتزم المحامون


والموثقون وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين، بالإبلاغ عن المعلومات التي

يتلقونها أو يحصلون عليها من خلال عميلهم بمناسبة تحديد الموقف القانوني لذلك

العميل، أو أداء مهمتهم في الدفاع عنه أو تمثيله، أو المعلومات المتعلقة بالدعاوى القضائية،

بما فيها الاستشارات بشأن إقامة الدعاوى أو مباشرتها، سواء تلقوا تلك المعلومات أو حصلوا

عليها قبل رفع الدعوى أو أثناءها أو بعدها.



عملية الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

متى ينبغي الإبلاغ عن العمليات المشبوهة؟

استناداً للمادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تلتزم الجهات المبلّغة والعاملون فيها إبلاغ وحدة المعلومات المالية، دون تأخير، بأي معاملات مالية أو أي محاولات للقيام بهذه المعاملات، بصرف النظر عن قيمتها، وذلك في الحالات التالية:


(أ) إذا اشتبهت أو توفرت لديها أسس معقولة للاشتباه في أن هذه المعاملات تتم على أموال

تشكل متحصلات جريمة

(ب) أو لها صلة أو ارتباط بتمويل الإرهاب أو يُعتزم استخدامها في ارتكاب أفعال إرهابية من قبل منظمات إرهابية أو أشخاص يمولون الإرهاب.

تعريف الاشتباه

قد تشبه الجهات المبلّغة بوجود أي نشاط غير اعتيادي لدى العميل، عندما يمارس هذا العميل أي نشاط أو عمل يختلف عما اعتاد عليه. لذا ينبغي على الجهات المبلّغة إدراك طبيعة النشاط المعتاد الذي يمارسه كل عميل ومدى اختلافه عن أي نشاط جديد.




يرتبط الاشتباه بالتقييم الذاتي والشخصي للمسئول عن فحص العملية المشبوهة، ويقوم على وجود دلائل للاقتناع، إلا أنها لا تصل لمرحلة الجزم النهائي، فالاشتباه يعني وجود شك أو ارتياب في بعض الدلائل على حدوث عملية غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أنها على وشك الحدوث.

ينبغي على الجهات المبلغة النظر أيضاً في ما إذا كان هناك أي أسس معقولة للاشتباه، والدراسة بموضوعية عما إذا كانت هناك وقائع أو ظروف تؤدي إلى الاشتباه بأن العميل متورط في عملية غسل الأموال و/ أو تمويل الإرهاب.

ويجب على الجهة المبلغة أن تبني استنتاجاتها على أسس معقولة وموضوعية عند فحص العمليات المشبوهة وأن تدرس بعناية كافة الظروف والدلائل المتعلقة بها.

كما ينبغي على الجهات المبلغة عند النظر في إعداد تقرير للإبلاغ عن عملية مشبوهة، دراسة كافة الظروف المرتبطة بالعملية.

وعلى العموم يجب الإبلاغ عن أي عملية تجعل الجهة المبلغة تشتبه أو تشك بوجود عملية غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وتلتزم الجهة المبلغة بدراسة طبيعة العملية أو الظروف غير الاعتيادية المرتبطة بها والتحقق من العميل أو مجموعة العملاء الذين تتعامل معهم.




وعلى الجهات المبلغة جمع كافة الوقائع، بما في ذلك المعلومات والبيانات المتوفرة عن العميل أو عمله أو خلفيته، إلى جانب أي عوامل سلوكية ذات الصلة بالعملية المقرر الإبلاغ عنها.

التمييز بين العلم والأشتباه :

يتوفر العلم عند وجود دلائل حقيقية واضحة، أو يمكن التوصل إلى هذه الدلائل من الظروف المحيطة بالعملية المشبوهة. يقوم الأشتباه على وجود دلائل على الاقتناع إلا أنها لا تصل لمرحلة الجزم النهائي، فالأشتباه يعني وجود شك أو ارتياب في بعض الدلائل على حدوث عملية غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أنها على وشك الحدوث. في كلتا الحالتين، يجب إبلاغ وحدة المعلومات المالية بالعمليات المشبوهة.

النتائج المترتبة على العمليات التي تم الإبلاغ عنها:

لا يتضمن القانون أية أحكام تلزم الجهات التي تقوم بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة أن تقوم بإيقاف أو إنهاء العلاقات المالية القائمة بينها وبين الشخص المبلغ عنه. على الجهات المبلغة



أن تدرك أن قرار الاستمرار بعلاقة العمل بعد الإبلاغ عن العمليات المشبوهة يجب أن يستند إلى أسباب تجارية أو بقصد تجنب المخاطر المترتبة على استمرار هذه العلاقة، على أنه يشترط في هذه الحالة عدم تنبيه الشخص أو الغير أو إعلامه عن قيام الكيان باتخاذ إجراءات ضده وذلك عملاً بأحكام المادة (٣٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.


في الحالات التي تقرر فيها الجهات المبلغة إنهاء علاقة العمل، يجب أن تقوم الجهة المبلغة بالتنسيق مباشرة مع وحدة المعلومات المالية لضمان عدم تنبيه الكيان أو الشخص المشتبه فيه بعملية الإبلاغ نتيجة هذا الإنهاء، وعدم عرقلة التحريات بأي شكل كان.

إلا أنه من المفضل عندما تقرر الجهة المبلغة إنهاء العلاقة بينها وبين الشخص أو الجهة المشتبه فيها أن تقوم بالتنسيق مع وحدة المعلومات المالية.

هذا وتتم حماية الجهات المبلغة عند الإبلاغ عن العمليات المشبوهة عملاً بالمادة (٨٢) من قانون مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٠.

الحماية التي يوفرها القانون للجهات المبلغة:

استناداً للمادة (٨٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يُعفى من أي مسؤولية جنائية ومدنية، تتعلق بمخالفة متطلبات السرية المهنية، بما في ذلك قواعد السرية



المصرفية، كل شخص يقوم بالإبلاغ بحسن نية عن أي عمليات مشبوهة وفقاً لأحكام هذا القانون، أو يقدم أي معلومات أو بيانات عن تلك العمليات.

ولا تجوز إقامة دعوى جنائية عن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ضد الجهات المبلّغة أو العاملين فيها، نتيجة لممارسة عمليات مشبوهة، إذا كانت قد قدمت، بحسن نية تقارير عن تلك العمليات المشبوهة وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الإجراءات الوقائية

تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وضع وتنفيذ برامج استناداً للمادة (٣٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك سياسات وإجراءات وأنظمة وضوابط داخلية، لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يجب أن تشمل هذه البرامج أيضاً على تدريب الموظفين والعاملين تدريباً مستمراً لمساعدتهم على كشف العمليات المشبوهة وتعريفهم على الإجراءات التي يتعين إتباعها عند اكتشاف عملية مشبوهة.

كما أنه عملاً بأحكام المادة (٤٢) بند (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

فانه يتوجب على الجهات الرقابية تنظيم ومراقبة التزامات الجهات المبلّغة




بمقتضىات أحكام هذا القانون. كما يتعين على الجهات المبلغة التقييد بأي التزامات إضافية تفرضها الجهات الرقابية (مثل الضوابط أو التعليمات).

العقوبات

ينص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على عدد من الجرائم التي ترتبط مباشرة بالإجراءات الواجب اتخاذها حيال العمليات المشبوهة.

تتضمن هذه الجرائم الرئيسية :

- عدم إبلاغ وحدة المعلومات المالية بالعمليات المشبوهة (المادة (٣) والمادة (٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).
- الإفصاح إلى العميل والمستفيد أو أي طرف ثالث بخلاف الجهة المختصة، عن معلومات تتعلق بالإجراءات المتخذة بشأن مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب (تنبية العملاء) (المادة (٣٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).




عملا بأحكام المادة (٧٢) بند (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، كل من خالف حكم المواد (٣)، (٥)، (٣٩) من هذا القانون.

استنادا للمادة (٤٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، عند مخالفة الجهات المبلغه للالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز أن تفرض الجهات الرقابية عقوبات وتدابير إضافية، تشمل على:

- فرض غرامات مالية.
- تعليق الترخيص أو سحب أو تقييد أي نوع آخر من التصاريح.
- حظر استمرار العمل أو مزاولة المهنة أو النشاط.

إجراءات الإبلاغ : تعبئة نموذج تقرير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

يتوفر نموذج تقارير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة (الرفق) على الموقع الإلكتروني لوحدة المعلومات المالية www.qfri.gov.qa ، ويتعين على الجهات المبلغه استخدامه للإبلاغ عن أي عملية مشبوهة.




كما يتعين على الجهات المبلغة تعبئة النموذج بالمعلومات الدقيقة والكافية عن العملية المشبوهة.

شكل ومحتوى تقارير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة:

تعتمد دقة وموضوعية تقارير الإبلاغ العلمية المشبوهة على نوعية المعلومات التي يتم إدراجها في النماذج. يجب أن يشتمل نموذج التقرير على أساس واضح للعلم أو الاشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

وينبغي على الجهات المبلغة أن تذكر معلومات كافية عن العملاء أو العمليات أو الأنشطة محل الاشتباه كما هي مبينة في سجلاتها.

يجب أن يتضمن البند ٤ "بيان أسس اشتباه الجهة المبلغة" تفسيراً مفصلاً عن سبب رفع الجهة المبلغة تقريراً بالعملية المشبوهة.




آلية إرسال تقارير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة:

ترسل تقارير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، من حيث ترتيب الأولوية، بالوسائل الآتية :


- ١- عبر النظام الإلكتروني الخاص بوحدة المعلومات المالية. (خاص للجهات المتصلة بالنظام الإلكتروني).
- ٢- باستخدام البريد الإلكتروني الذي يتم اعتماده من وحدة المعلومات المالية.
- ٣- عبر البريد اليدوي إلى مكتب وحدة المعلومات المالية: ٠٧ شارع عبدالله بن جاسم، مبنى البنك المتحد، الطابق الخامس، شارع الكورنيش مقابل بنك قطر الوطني.
- ٤- بالفاكس على الرقم: +٩٧٤٤٤١٠٣٢٧ .

ويجوز للجهات المبلغة إبلاغ وحدة المعلومات المالية عن العمليات المشبوهة باستخدام الهاتف على الرقم (+٩٧٤٤٤٥٦٢٩٠)، على أن يقتصر ذلك على الحالات الطارئة التي تستدعي ذلك والتي تتطلب باعتقاد الجهات المبلغة إخطار وحدة المعلومات المالية.

يجب على أساس كل حالة تقديم بلاغ كتابي بعد الإبلاغ عن العمليات المشبوهة شفهيًا.



الإجراءات التي تقوم بها وحدة المعلومات المالية عند استلام تقارير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة بعد تلقي الوحدة لتقرير الإبلاغ عن عملية مشبوهة في غسل الأموال و/أو تمويل الإرهاب تقوم بإجراء التحليل المالي اللازمة لتقييم الأسس التي قام عليها الاشتباه. ويجوز للوحدة استنادا للمادة (١٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن تطلب من الجهة المبلغة تزويدها بمزيد من المعلومات والمستندات والوثائق التي قد تحتاج إليها عند إجراء التحليل المالي. ويتعين على الجهات المبلغة أن تتعاون بهذا الشأن وتضمن إتاحة كافة السجلات والمعلومات لوحدة المعلومات المالية.




وحدة المعلومات المالية

نموذج الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

من:	إلى: وحدة المعلومات المالية ص.ب ١٢٣٤، السوحة، دولة قطر فاكس: ٤٤١٠٣٢٧، هاتف: ٤٤٥٦٢٩٣
هاتف:	
فاكس:	

تقرير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة استناداً إلى قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠م حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

رقم الإشارة:	إشارة وحدة المعلومات المالية:	تاريخ الإبلاغ:
	٢٠٠٠ / - - /	٢٠٠٠ / - - /



١. موضوع تقرير الاشتباه

١ - إذا كانت الجهة المبلِّغ عنها فرداً، يرجى تعبئة الجدول التالي:

	الاسم (الأسماء)
	اسم آخر / أسماء أخرى
	اسم الأب
	العنوان
	رقم / أرقام الهاتف
	الاسم المستعار
	الجنس <input type="checkbox"/> ذكر <input type="checkbox"/> أنثى
	الجنسية
	رقم جواز السفر
	الرقم الشخصي
	تاريخ الميلاد
	مكان الميلاد
	المهنة
	مكان العمل




١ - ٢ إذا كانت الجهة المبلِّغ عنها شركة، يرجى تعبئة الجدول التالي:

	الاسم
	العنوان المسجل
	رقم السجل التجاري
	نوع العمل/ النشاط
	بيانات أخرى

١ - ٣ إذا كانت الجهة المبلِّغ عنها صناديق استثمارية، يرجى تعبئة الجدول التالي:

	اسم الصندوق الاستثماري
	طبيعة الصندوق الاستثماري وغرضه
	مكان وتاريخ تأسيس الصندوق الاستثماري
	هوية المنشئ/ المنشئين
	هوية الوصي/ الأوصياء
	هوية الجهة/ الجهات مقدمة الحماية
	المستفيد أو المستفيدين
	بيانات أخرى




٢. الحساب/الحسابات موضوع الاشتباه

٢- ١ الحساب

رقم الحساب	
قائم لدى (اسم المؤسسة المالية)	
كود/ رمز البنك	
نوع الحساب	
تاريخ إغلاق الحساب:	تاريخ فتح الحساب:
تاريخ الرصيد:	الرصيد:

٢- ٢ الحساب الثاني

رقم الحساب	
قائم لدى (اسم المؤسسة المالية)	
كود/ رمز البنك	
نوع الحساب	
تاريخ إغلاق الحساب:	تاريخ فتح الحساب:
تاريخ الرصيد:	الرصيد:




٣. الشركاء

٣- ١ الأفراد

إذا كان للجهة المبلغ عنها شريكاً، وكان الشريك فرداً، يرجى تعبئة الجدول التالي بالمعلومات عن الشريك. إذا كان هناك شريكين أو أكثر وكانوا أفراداً، يرجى إرفاق السجلات المطلوبة لتوفير المعلومات عن الشريك الآخر/ الشركاء الآخرين.

الاسم / الأسماء	
اسم آخر / أسماء أخرى	
اسم الأب	
الاسم المستعار	
الجنس	ذكر <input type="checkbox"/> أنثى <input type="checkbox"/>
الجنسية	
رقم جواز السفر	
رقم الشخصي	
تاريخ الميلاد	
مكان الميلاد	
المهنة	
مكان العمل	
سبب الشراكة بالجهة المبلغ عنها	



٣- ٢ الشركات

إذا كان للجهة المبلّغ عنها شريكاً، وكان الشريك شركة، يرجى تعبئة الجدول التالي بالمعلومات عن الشريك. إذا كان هناك شريكين أو أكثر وكانوا شركة، يرجى إرفاق السجلات المطلوبة لتوفير المعلومات عن الشريك الآخر/ الشركاء الآخرين.

الاسم	
العنوان المسجل	
رقم السجل التجاري	
نوع العمل/ النشاط	
بيانات أخرى	
سبب الشراكة بالجهة المبلّغ عنها	

٣- ٣ الصناديق الاستثمارية

إذا كان للجهة المبلّغ عنها شريكاً، وكان الشريك صناديق استثمارية، يرجى تعبئة الجدول التالي بالمعلومات عن الشريك. إذا كان هناك شريكين أو أكثر وكانوا صناديق استثمارية، يرجى إرفاق السجلات المطلوبة لتوفير المعلومات عن الشريك الآخر/ الشركاء الآخرين.

اسم الصندوق الاستثماري	
طبيعة الصندوق الاستثماري وغرضه	
مكان وتاريخ تأسيس الصندوق الاستثماري	
هوية المنشئ/ المنشئين	
هوية الوصي/ الأوصياء	
هوية الجهة (الجهات) مقدمة الحماية	
المستفيد أو المستفيدين	
سبب الشراكة بالجهة المبلّغ عنها	



٤. الاشتباه - يرجى ذكر أسس اشتباه الجهة المبلغة

--

٥. تفاصيل العمليات المشبوهة

النوع (شيك/ نقد/ سويقت)	الوجهة (الحساب، كود/ رمز البنك، المؤسسة، اسم الحساب)	المصدر (الحساب، كود/ رمز البنك، المؤسسة، اسم الحساب)	المبلغ (العملة)

التوقيع

تم تقديمه من قبل (مسئول الإبلاغ عن العمليات المشبوهة - MLRO)

--

--

تاريخ تقديم تقرير الإبلاغ - - - - / - - - - / ٢٠٠٠م